


الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الأردنية الهاشمية



عمان: الخميس ٢٥ صفر سنة ١٤٤٨هـ. الموافق ١٥ آذار سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨١٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov .jo](http://www.Pm.gov.jo)

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

### نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

نظام نشر الثقافة والتراث

صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون رعاية الثقافة

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام نشر الثقافة والتراث لسنة ٢٠٠٧ ) ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة .

الوزير : وزير الثقافة .

النتاج الثقافي : النتاج الذي تتولى الوزارة طباعته ونشره بما في

ذلك الكتب والكتيبات والمجلات والنشرات التي

تتولى الوزارة دعمها او نشرها او ترجمتها او اعادة

طباعتها .

المؤلف : مؤلف النتاج الثقافي .

المادة ٣- تعمل الوزارة على نشر النتاج الثقافي بالوسائل الممكنة ، ولها في سبيل ذلك

طباعة النتاج الثقافي ونشره او دعم نشره او نسخه بأي وسيلة وفقا لاحكام

هذا النظام .

المادة ٤-أ- على المؤلف الاردني الذي يرغب في أن تقوم الوزارة بنشر او دعم نتاجه الثقافي الذي لم يسبق نشره أو دعمه ، ان يقدم طلبا خطيا الى الوزارة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- اذا كان النتاج الثقافي مترجما فتشترط الموافقة الخطية على النشر من المؤلف او ممن آل اليه حق المؤلف والمترجم او من آل اليه حق الترجمة وفقا لقانون حماية حق المؤلف الناقد المفعول .

المادة ٥- يتم تقييم النتاج الثقافي المقدم بمقتضى المادة (٤) من هذا النظام وفقا للآليات المحددة في تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٦- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام ، للوزير تكليف من يراه مناسباً لتأليف او ترجمة أي نتاج ثقافي في حقول الثقافة والتراث القومي بقصد طباعتها ونشرها .

المادة ٧- تتولى الوزارة بقرار من الوزير القيام بما يلي :-

أ- اعادة طباعة او نسخ أي نتاج ثقافي سبق ان نشرته او انتجته الوزارة .  
ب- اعادة طباعة او نسخ أي نتاج ثقافي اخر بعد الحصول على موافقة خطية من المؤلف والناشر او من ورثته او من أي منهما ممن يملكون اكثر من (٥٠٪) من الارث حسب مقتضى الحال ووفقا لقانون حماية حق المؤلف الناقد المفعول .

ج- نشر او دعم نشر أي نتاج ثقافي لمؤلف او مترجم غير اردني وفقا لشروط النشر المنصوص عليها في هذا النظام واي تعليمات صادرة بمقتضاه .

المادة ٨-أ- مع مراعاة قانون حماية حق المؤلف الناقد المفعول ، تصبح حقوق نشر وتوزيع النتاج الثقافي المنشور من الوزارة ملكا لها من تاريخ موافقة الوزارة على نشره ، ويعطى كل مؤلف او مترجم في هذه الحالة (١٠٪) من عدد النسخ المطبوعة من النتاج الثقافي لاستعماله الشخصي ، وفي حالة اعادة الطباعة يعطى (٥٪) من النسخ عن كل طبعة من الطباعات اللاحقة .

ب- يتم دعم نشر النتاج الثقافي وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٩- للوزير تشكيل هيئة تحرير او لجنة استشارية او اكثر للنتاج الثقافي الذي تصدره الوزارة من اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة او خارجها ، وله ان يكلف أي مؤلف لتقديم أي نتاج ابداعي لنشره .

المادة ١٠-أ- تعرض الوزارة النتاج الثقافي الصادر عنها للبيع بأسعار ميسرة يحددها الوزير ، وتعتبر المبالغ المستوفاة من ذلك ايرادا لصندوق دعم الحركة الثقافية .

ب- للوزير تقديم نسخ مجانية من أي نتاج ثقافي مشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الجهات الرسمية والهيئات الثقافية والتطوعية ، على ان لا تتجاوز (٥٠٪) من عدد النسخ المطبوعة .

ج- للوزير ان يقرر شراء عدد من النسخ لاي نتاج ثقافي لم تقم الوزارة بطباعته او نشره او دعمه من اجل اقتنائه او مبادلته او اهدائه وذلك بهدف دعم النتاج الثقافي الاردني وتشجيع انتشاره محليا ودوليا .

المادة ١١-أ- يحدد الوزير مقدار المكافآت المالية المستحقة عن النتاج الثقافي الذي تقوم الوزارة بنشره وفق الانظمة المالية المعمول بها ، وفي حالة اعادة طباعة ذلك النتاج الثقافي يدفع لصاحب العلاقة نصف مقدار المكافأة المالية التي استحقها لأول مرة ، وربع مقدار المكافأة المالية عن كل طبعة تالية .

ب- للوزير صرف المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام للمقيمين واعضاء اللجان والهيئات والمبدعين المكلفين من داخل الوزارة او خارجها .

ج- تصرف المكافآت المالية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا تجاوز مقدارها ثلاثة الاف دينار .

٢- بقرار من الوزير اذا لم تتجاوز ثلاثة الاف دينار .

المادة ١٢- ترصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام في موازنة الوزارة .

المادة ١٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٤ - يلغى نظام نشر الثقافة والتراث القومي رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ .

٢٠٠٧/٢/١٠

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالله الخطيب	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي
وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيريات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير النقل ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة سعود نصيرات
وزير الداخلية عبد الفايز	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير العدل شريف الزعبي	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة
وزير العمل باسم السالم	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير السياحة والآثار أسامة الدباس